

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء .

ودليله أن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم .

ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبينه فلا يجوز ترك العموم به .

فإن قيل إذا خالف مذهب الصحابي العموم فلا يخلو إما أن يكون ذلك لدليل أو لا لدليل لا

جائز أن يكون لا لدليل وإلا وجب تفسيقه والحكم بخروجه عن العدالة وهو خلاف الإجماع .

وإن كان ذلك لدليل وجب تخصيص العموم به جمعا بين الدليلين إذ هو أولى من تعطيل أحدهما

كما علم غير مرة .

قلنا مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليل عن له في نظره وسواء كان في نفس الأمر

مخطئا فيه أو مصيبا .

فلذلك لم نقص بتفسيره لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده وما أوجبه طنه ومع ذلك فلا يكون ما

عن له في نظره حجة متبعة بالنسبة إلى غيره بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير

تفسيق ولا تبديع .

وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير فلا يكون مخصصا لظاهر

العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقا .

المسألة الحادية عشرة إذا كان من عادة المخاطبين .

تناول طعام خاص فورد خطاب عام بتحريم الطعام كقوله حرمت عليكم الطعام فقد اتفق

الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومهم في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه

المعتاد وغيره وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافا لأبي

حنيفة وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد وهو مستغرق لكل مطعموم بلفظه ولا ارتباط له

بالعوائد وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاکمة عليه